



United Arab Emirates



سياسة

خدمات التجوال المحلي

نسخة رقم : ١,٠

تاريخ الإصدار: ٣٠ إبريل ٢٠٠٥

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

سياسة - خدمة التجوال المحلي نسخة رقم ١٠ ، تاريخ الاصدار: ٣٠ إبريل ٢٠٠٥

١. المرجعية القانونية

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ولائحته التنفيذية:

القانون الاتحادي:

المادة ١٢: " الهيئة هي السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا،"

المادة ١٣: " تهدف الهيئة عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي:

(١) تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات.

(٢) الارتقاء بمستوى الخدمة التي يقدمها قطاع الاتصالات بما يحقق صالح المشتركين."

المادة ١٤: " تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:

(٢) كل ما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم، وحق اشترك المرخص لهم في المواقع والمشاركة في البنية التحتية، بما في ذلك الشروط الخاصة بتكلفة الربط وحق الاستخدام والمشاركة في المواقع والفترات الزمنية ومبادئ التفاوض واستكمال الاتفاقيات بين الجهات العاملة في شأن ما تقدم، وكذلك قواعد حل النزاعات بين أطراف تلك الاتفاقيات."

(٣) شروط ومستوى الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشاركين، بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشاركين وتزويدهم بالفواتير."

المادة ٣٨: " تقوم الهيئة بالأعمال اللازمة لتسهيل ربط شبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط، ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة كافة الصلاحيات."

المادة ٣٩: "(١) في حال نشوء نزاع يتعلق بالربط، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة الفصل فيه بقرارات ملزمة.

(٢) تقوم الهيئة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها بموجب هذه المادة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية."

سياسة - خدمة التجوال المحلي نسخة رقم ١٠ ، تاريخ الاصدار: ٣٠ إبريل ٢٠٠٥

المادة ٤١: " تلتزم مؤسسة الاتصالات والجهات التابعة لها بناءً على طلب الهيئة الاستجابة إلى كافة طلبات المرخص لهم والمتعلقة بالربط والاشتراك في المواقع والمرافق عند أنسب نقطة ربط - كما تحددها الهيئة - وبصورة عاجلة وفعالة وبأقل التكاليف، وعلى وجه الخصوص تلتزم بما يأتي:

(١) التقيد بأي أنظمة أو توجيهات أو شروط ترخيص صادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية تتعلق بالربط أو الاشتراك في المواقع والمرافق.

(٢) عرض وتزويد الربط والاشتراك في المواقع والمرافق بشروط وأحكام تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتكلفة والجودة ما لم يخالف ذلك الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية.

(٣) تقديم التسهيلات والمرافق والمعلومات فيما يتعلق بالربط والاشتراك في المواقع إلى المرخص لهم والشركات التابعة لهم بنفس الشروط والجودة التي توفرها مؤسسة الاتصالات لنفسها أو للجهات التابعة لها أو لشركاتها.

اللائحة التنفيذية:

المادة ٤٩: " للهيئة عند قيامها بتنفيذ التزاماتها الواردة في المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية بشأن ربط الشبكات والاشتراك في المواقع والمرافق اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(٥) إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لخدمة التجوال المحلي.

٢. سياسة خدمات التجوال المحلي

وفقاً للمادة ١٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، قررت الهيئة أن تقوم "اتصالات" بتزويد خدمات التجوال المحلي على شبكتها للمرخص له الثاني للهاتف المتحرك.

سيتم تخفيف التزامات تزويد خدمات التجوال المحلي للمشغل الثاني للهاتف المتحرك المفروضة على "اتصالات" تدريجياً وبالتزامن مع تحقيق نشر وتغطية الشبكة وكما حددت برخصة المشغل الثاني . .

سياسة - خدمة التجوال المحلي نسخة رقم ١٠ ، تاريخ الاصدار: ٣٠ إبريل ٢٠٠٥

تلتزم "اتصالات" بتزويد خدمات التجوال المحلي في المناطق الجغرافية و/أو السكانية التي لم تغطي من قبل المشغل الثاني للهاتف المتحرك وفقاً لخطة النشر والتغطية لشبكة الهاتف المتحرك الخاصة به كما حددت في الرخصة.

ستقوم الهيئة بإعلام كلا المرخص لهما بالموعد المحدد لرفع الالتزام عن "اتصالات" لتقديم خدمات التجوال المحلي.

٣. تقديم خدمات التجوال المحلي

سيتم تقديم خدمات التجوال المحلي وفقاً لإرشادات الربط النسخة ١.١ بالهيئة، الصادرة بتاريخ ٢ إبريل ٢٠٠٥.

ووفقاً للمادة ٤١ (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣/٢٠٠٣، تقدم "اتصالات" خدمات التجوال المحلي بنفس الشروط والجودة التي توفرها مؤسسة الاتصالات لنفسها أو للجهات التابعة لها أو لشركاتها، فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بتسليم المكالمات بين شبكات المرخص لهم، فإنه عندما ينتقل المستخدمون/المستفيدون من منطقة التغطية الخاصة بمرخص له إلى منطقة التغطية الخاصة بالمرخص له الآخر فيجب أن لا تشهد عملية نقل/تسليم المكالمات أي انقطاع في الخدمة اثناء نقلها/تسليمها شبكة إلى اخرى.

سيتمكن المستخدمون/المستفيدون من الاتصال بكافة أرقام الهواتف في الدولة. حيثما كان ذلك ممكناً تقنياً ومعقولاً اقتصادياً، ستقوم "اتصالات" بتوفير/بتزويد/بتقديم خدمات إضافية لمستخدمي التجوال المحلي كذلك التي تقدمها لزيائنها الأصليين المستخدمين لشبكتها للهاتف المتحرك.

٤. اتفاقية خدمات التجوال المحلي

وفقاً للمادة ٤١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣/٢٠٠٣، ستقوم "اتصالات" بالتفاوض مع المرخص له الثاني للهاتف المتحرك فيما يتعلق بالشروط والأحكام والأسعار الخاصة بخدمات التجوال المحلي.

سيتم إحالة / تقدم اتفاقية خدمات التجوال المحلي المراد توقيعها من قبل المرخص لهما للهيئة لمراجعتها قبل التوقيع عليها.

ووفقاً للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣/٢٠٠٣، وفي حال نشوء نزاع خلال عملية التفاوض فإنه من الممكن إحالة هذه النزاعات إلى الهيئة للبت فيها وإصدار قرارات ملزمة.